جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم الحقوق

الاشتراك في ارتكاب الجريمة بين قانون العقوبات و النصوص الخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:
شركي فايزة

تحت إشراف الأستاذة
د/ براهيمي نادية

لجنة المناقشة

د – زورورو ناصر، أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– براهيمي نادية، أستاذة محاضرة "ب" ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د– براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من قال فيهم المولى عز وجل "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**".

إلى معنى الحب والحنان، إلى نسمة الحياة وسر الوجود التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى من علمني العطاء دون انتظار، الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلاح النجاح، إلى سندي في الحياة، إلى أبي الغالي، أطال الله في عمرك.

إلى إخوتي الذين تذوقت معهم طعم الحياة.

إلى جميع أصدقائي الذين تقاسمت معهم أجمل اللحظات.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بنور العلم والمعرفة.

إلى كل من مد لي يد العون، من قريب أو بعيد.

إلى ذلك الذي في ذهني و قلبي دائما و أبدا.

****شركي فايزة****

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى حمدا طيبا واجبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه و سلم.

وحفاظا للجميع لا يسعنا ونحن ننهي هذا الجهد إلا أن نتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون وساعدننا في إنجاز هذا البحث ونخص منهم بالذكر المشرفة الأستاذة "**براهيمي نادية** التي أشرفت بعناية فائقة على البحث لما بذلته بإخلاص من صبر وجهد وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج هذا البحث في المستوى المطلوب جزاها الله عنا خير الجزاء.

والشكر والتقدير موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة تقديرا لهم ولتفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا ومد يد العون لنا من بعيد أو قريب فجزاكم الله كل خير.

مقدمة

إن الإنسان كائن اجتماعي يتأثر ويؤثر في مجتمعه بطرق عديدة، وخاصة من الناحية القانونية، من بين هذه التأثيرات، تبرز الأفعال الجنائية التي يرتكبها الفرد، سواء عن قصد أو عن غير قصد، والتي يعتبرها القانون جرائم تهدد أمن الأفراد وسلامتهم بمختلف فئاتهم، وبالتالي تمس بأمن المجتمع واستقراره.

تُعد هذه الأفعال محظورة قانونياً ويستحق مرتكبوها عقوبات تتناسب مع درجة الجرم. وفي بعض الحالات، يقر القانون عقوبات حتى لمن يمتنع عن القيام بفعل ما في ظروف معينة، إذا تبين أن الامتناع كان مقصوداً وكان بإمكان الشخص القيام بالفعل المطلوب. فالجريمة، إذن هي فعل أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه.

لا ترتكب الجرائم دائماً من قبل فرد واحد؛ فقد تكون نتيجة لتعاون عدة أشخاص، مما يفرض المسؤولية الجنائية على الجميع، هذا المفهوم يعرف بالمسؤولية الجنائية المشتركة أو الاشتراك في الجريمة، قد يكون الاشتراك في الجريمة نتيجة لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر، أو نتيجة لتنظيم مسبق من قبل جماعة تهدف إلى تحقيق نشاط جنائي متفق عليه، وقد أثارت هذه الأوضاع تساؤلات عديدة حول كيفية تحميل جميع المشاركين المسؤولية الجنائية، لقد تناول الفقهاء هذه التساؤلات بطرق مختلفة، متأثرين بالعوامل الاجتماعية والثقافية والقانونية المتنوعة لكل مجتمع.

يزداد تعقيد الموضوع عندما نأخذ بعين الاعتبار القوانين الخاصة التي قد تفرض معايير ومسؤوليات مختلفة عن تلك الموجودة في قانون العقوبات. يتطلب هذا الموضوع التعرض لجرائم المنظمة لنصوص خاصة كجريمة المضاربة التي خصص لها المشرع الجزائري قانونا خاصا لمكافحة هذه الجريمة وذلك في قانون 21-15 الذي اعتبر المضاربة الغير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق.

تتجلى أهمية الدراسة في تناولها لموضوع معاصر وهو الاشتراك في الجريمة وفقًا للقانون العقوبات و القوانين الخاصة، إذ نلاحظ أن الغالبية العظمى من الجرائم في الوقت الحالي تنفذ بواسطة عدة أفراد، حيث أن ارتكاب جريمة بشكل فردي أصبح أكثر تعقيدًا بسبب تشعب الحياة وتطورها، مما أدى إلى تطور أساليب الجريمة وتنوع طرق ارتكابها، هذا الواقع جعل من موضوع الدراسة ذو أهمية خاصة ويستحق البحث المتعمق.

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في رغبتي الشخصية في التوسع والتعمق في فهم موضوع الاشتراك في الجريمة ضمن إطار القانون العقوبات و القوانين الخاصة، خاصة لما شهدته المضاربة الغير المشروعة في فترة جائحة كورونا حيث لم تعد الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة لما استوجب دعمها لعقوبات جزائية رابعة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في دراسة مدى توافق مواد القانون الجنائي الجزائري مع نظيراتها في القوانين الخاصة بخصوص الاشتراك في الجريمة.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف آراء الفقهاء ورجال القانون بشأن موضوع الاشتراك في الجريمة، كما تسعى إلى التعرف على مختلف أنواع الاشتراك في الجريمة وتحديد درجة المسؤولية والعقوبة المرتبطة بكل منها.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم الإشتراك في ارتكاب الجريمة بين قانون العقوبات والنصوص الخاصة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنتج الوصفي التحليلي بوصف الاشتراك في الجريمة وتحديد أحكامها وقواعدها، و المنتج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وبدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع.

وعليه سيتم إبراز أحكام جريمة الاشتراك**(الفصل الأول)** وعقوبة جريمة الاشتراك وأثر الظروف المحيطة بها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

أحكام الاشتراك في الجريمة

ترتكب الجريمة عادة من قبل شخص واحد يصمم على تنفيذها بمفرده، وتصبح مشروعه الإجرامي، وهو المسؤول الوحيد عن ارتكاب الجريمة التي قد تقع أحيانا من عدة أشخاص بحيث يصدر عن كل واحد منهم فعل أو أفعال، هذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة، وهو موضوع البحث.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ماهية الاشتراك في الجريمة بين قانون العقوبات و النصوص الخاصة **(المبحث الأول)**، صور الاشتراك وأركان جريمة الاشتراك **(المبحث الثاني)**[1].

1 – بن سليم محمد ومحمدي مهدي علي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 05.

المبحث الأول

ماهية الاشتراك في الجريمة بين قانون العقوبات والنصوص الخاصة

يعني الاشتراك في الجريمة مشاركة أكثر من شخص في تنفيذها، حيث يمكن لكل شخص له دور محدد في الجريمة، سواء كانت مساهمته مباشرة، حيث يُعتبر فاعلاً رئيسياً، أو غير مباشرة، حيث يُعتبر شريكاً. يختلف التعامل القانوني مع كل منهما، حيث ينص القانون الجزائري على تعريف الفاعل الرئيسي في المادة 41 كمن يشارك بمساهمة مباشرة أو يحرض على الجريمة بوسائل متعددة، بما في ذلك الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي. سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاشتراك في الجريمة بين قانون العقوبات والنصوص الخاصة**(المطلب الأول)**، والتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الاشتراك في الجريمة بين قانون العقوبات والنصوص الخاصة

عندما ترتكب جريمة ما من قبل أكثر من شخص نصبح أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية، والاشتراك الجنائي، وهما مصطلحان لهما المعنى نفسه، ويقصد بهما ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة، تختلف طبيعة وتفاوت درجته من حالة إلى أخرى، كما أنه هناك تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين لهم المعنى نفسه، استخدمهما كل من الفقه والتشريع، فالفقهاء يفضلون تعبير الاشتراك الجرمي بدلا من تعبير مساهمة المستخدم لدى التشريع[1]. وعليه سيضم هذا المطلب ثلاثة فروع يتم من خلالها تعريف جريمة الاشتراك لغة واصطلاحا **(الفرع الأول)**، ثم تعريف جريمة الاشتراك فقها وقانونا **(الفرع الثاني)**، ثم تعريف جريمة المضاربة**(الفرع الثالث)**.

1 – بن سليم محمد ومحمدي مهدي علي، مرجع سابق، ص05.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاشتراك لغة واصطلاحا

يتم التطرق في الفرع إلى تعريف الجريمة لغة واصطلاحا(أولا)، ثم إلى تعريف الاشتراك لغة واصطلاحا(ثانيا).

أولا: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا:

أصل كلمة الجريمة من جرم، وتعني كسب وقطع أي الكسب المكروه فالجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل ويهدد بأمن وسلامة السلوك الإنساني المحظور الذي يخل ويهدد أمن وسلامة المجتمع، أو كل فعل أو تصرف قرر له المشرع العقوبة المناسبة.

ثانيا: تعريف الاشتراك لغة واصطلاحا:

الاشتراك لغة هو: المخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما، ومن معانيه كذلك التعاون على الأمر والاتفاق عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾، أي اجعله شريكي فيه، روى عبد الله بن عباس عن النبي أنه قال: « المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار »[1].

أما في الاصطلاح؛ فالاشتراك في الاصطلاح الفقهي هو أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو تعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة، أو تعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص[2].

1 – كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2010/03/30، ص 23.

2 – المرجع نفسه ص 23

الفرع الثاني

تعريف جريمة الاشتراك فقها وقانونا

يتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة الاشتراك فقها(أولا)، وتعريف جريمة الاشتراك قانونا(ثانيا).

أولا: تعريف جريمة الاشتراك فقها

وعرّف فقهاء القانون الجنائي الجريمة بأنها عبارة عن كل عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة، ويرى أن وضع تعريف عام للجريمة أمر لا فائدة منه، المشرع يقرر الفعل الذي يعدّ جريمة، ويحدد العقوبة المقررة لكل من يرتكب هذا الفعل، ويرون أن وضع تعريف محدد للجريمة لن يأتي جامعا لكل المعاني المطلوبة، وأن موضوع الجريمة يتبدل بتبدل الأزمنة والأمكنة والشعوب والحضارات ومراحل تطورها[1].

وعرّفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه، ونرى أن الفعل والترك لا يعتبران جريمة، إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبة بالجزاء وتعتبر الجرائم في الشريعة الإسلامية أنها محظورات شرعية زجر الله عنها، والمحظورات هي إما أن تكون إثبات فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به[2].

و يعرف انطلاقا من جانبها القانوني الشكلي من ناحية، ومن جانبها الموضوع الواقعي من ناحية أخرى، ولكن يجمع بين كافة هذه التعريفات أنها تستمد عناصر الجريمة من نصوص القانون الجزائي ذاته، ولعل من أبرز التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون الجنائي والقضاء ما يلي: «الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي »، « الجريمة هي فعل غير مشروع صادر

1 – محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار ثقافة للنشر، 2007، ص 60.

2 – ساكر نافع، الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن، المذكرة المكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص 5.

عن إرادة يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازيا » وهي « سلوك إنساني، معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلة هذا النص القانوني »[1].

ثانيا:تعريف جريمة الاشتراك قانونا

وهو تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة، ولقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص الشريك في الجريمة: «***يعتبر شريكا في الجريمة كل من يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك***»[2].

نستخلص من خلال هذه المادة أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها[3].

والشريك على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يساهم فيها بصورة عرضية أو ثانوية، فهو مثلا من يدل السارق على مكان وجود الشيء المراد سرقته، ومن ينقل الجاني في سيارته إلى مكان السرقة، ومن يراقب الطريق أثناء ارتكاب الجريمة، ومن يكبر في صوت مذياعه وقت ارتكاب جريمة القتل، حتى لا يسمع الجيران طلقة الرصاص أو صيحة المجني عليه.

ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار، الذين يمارسون اللصوصية

1 – جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023، ص 57 – 58.

2 – قانون رقم 82–04، مؤرخ في 13 فيفري 1982، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1982.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 144.

أو العنف ضد أمن الدولة والأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[1].

أما القضاء، فقد عرّفها قضاة المحكمة العليا بالجزائر بأنها كل فعل وامتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان الفعل أو الامتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جنائية[2].

الفرع الثالث

تعريف جريمة المضاربة

يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف جريمة المضاربة التي أفرد لها المشرع الجزائري في نص خاص نظرا لخطورتها على المجتمع. كما يتم التعرض في هذا الموضوع لتعريف جريمة المضاربة غير المشروعة التي نظمها المشرع الجزائري في نصوص خاصة مراعاة لما يتطلبه موضوع البحث وعلى إثر ذلك يمكن القول أن فقدان وارتفاع السلع الضرورية يثير قلق ومخاوف المستهلكين لاسيما إن كان هذا الارتفاع يمس قوتهم الضروري الذي أصبح مهددا لفقدانهم نتيجة ممارسات مخالفة للأعراف التجارية من قبل بعض الأشخاص المنتجين كانوا أم موزعين لاستخدامهم أساليب التدليس والتضليل فنظم المشرع الجزائري جريمة المضاربة الغير المشروعة في قانون 21-15[3]، حيث نصت المادة 2 منه على أنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث نظرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو انخفاض مصطنع عن أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر وعن وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق. ص 144، 145.

2 – المرجع سابق، ص 58.

3- القانون 21-15 المؤلرخ في 29 ديسمبر 2021، والمتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة ، ج ر، عدد 99 ، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

من خلال هذه المادة إن المضاربة سلوك متعمد يهدف إلى التحكم أو التأثير في السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات للتأثير عن العرض والطلب.

المطلب الثاني

التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك

الجريمة باعتبارها مشروعا إجراميا قد يرتكبها شخص أو عدة أشخاص، وفي الحالة الأخيرة قد يقوم أحدهم أو بعضهم بدور رئيسي في حين يقوم الآخرون بأدوار ثانوية. فالأوائل يعتبرون فاعلون أصليون في حين أن البقية شركاء، وبالتالي هل تعتبر مسؤولية الشركاء مستقلة أم أنها تتبع مسؤولية الفاعلين الأصليين؟ وعلى هذا الأساس ظهر تياران من الفقه، الأول يرى أن مسؤولية الشريك مرتبطة بمسؤولية الفاعل والثاني يرى أن مسؤولية الشريك مستقلة عن مسؤولية الفاعل[1].

إذن، سيتم التعرض في هذا المطلب إلى ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل الأصلي **(الفرع الأول)**، واستقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي **(الفرع الثاني)** وموقف المشرع الجزائري من الاشتراك في ارتكاب الجريمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل الأصلي (نظرية الاستعارة)

يقصد بفكرة الاستعارة أن فعل الشريك إذا لم يكن له إجرام ذاتي، فإنّه يستعيره من إجرام الفعل الأصلي الذي يرتكب من طرف الفاعل الأصلي، ومن ثم يستحق العقوبة المقررة له، ويرى أنصار هذه النظرية أن علاقة الفاعل بشريكه هي علاقة استعارة تضفي على فعل الشريك الصفة الإجرامية التي استعارها من الفاعل الأصلي، فحسب هذه النظرية العلاقة الموجودة بين الشريك والفاعل الأصلي هي علاقة تبعية سواء في التجريم أو العقاب أو فيهما معا، لأن الفاعلين الأصليين يأتون أفعلا مجرمة والشركاء يستعيرون إجرامهم من إجرام

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

الفاعلين. وعليه فإنّ مسؤولية الشريك بالتبعية أن تكون مرتبطة في كل جوانبها أو في بعضها بمسؤولية الفاعل الأصلي، وهذه التبعية هي ما يعبر عنها في هذه النظرية باستعارة فعل الشريك لصفته الإجرامية أو العقوبة من الفاعل الأصلي، ورغم هذا الاتفاق على فكرة الاستعارة، إلا أن أصحاب هذا الرأي انقسموا فيما بينهم إلى اتجاهين، فمنهم من أخذ بالاستعارة النسبية، ومنهم من أخذ بالاستعارة المطلقة[1].

أولا –الاتجاه الآخذ بالاستعارة المطلقة:

يعتبر هذا المذهب من أقدم المذاهب في الفكر القانوني، إذ يرى أنصاره أن الشريك يستعير مسؤوليته وإجرامه كاملا ومطلقا من الفاعل الأصلي الذي يكون متساويا معه في المسؤولية والعقاب، والحجة التي تقوم عليها هذه المساواة هي أن تدخل الشريك في جريمة غيره وتبنيها، وتعتبر جريمة كونه تقبل كل النتائج التي يمكن أن يفضي إليها نشاط الفاعل، ويترتب على تبعية مسؤولية الشريك المطلقة بمسؤولية الفاعل الأصلي النتائج التالية

– لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الجرمية للفاعل الأصلي إذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة، فلا مسؤولية للشريك.

– يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي، أولا يخضع الشريك للعقاب لو انقضت الدعوى العمومية عن الفعل الأصلي وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا –الاتجاه الآخذ بالاستعارة النسبية:

نظرا للانتقادات الموجهة لنظرية الاستعارة المطلقة برزت نظرية أخرى وهي الاستعارة النسبية، التي اعتمد عليها الفقه الجنائي التقليدي، ويرى أصحاب هذه النظرية أنه يجب

1 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 192.

2 – محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة و قانون العقوبات الجزائري المقارن، دكتوراة جامعة الجزائر، 1978، ص 105.

التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة الواحدة من حيث المسؤولية والعقاب، ولأجل ذلك لابدّ من مراعاة الدور الذي قام به كل منهما[1].

فحسب هذا الاتجاه يستعير الشريك صفته الإجرامية من الفاعل الأصلي، ويستقل في العقاب بحسب الظروف المتصلة بالجريمة أو بشخص الجاني، وعليه فإنّ العقوبة تنسحب* حسب هذا الاتجاه على كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، غير أنه هناك ظروف شخصية التي قد تتصل ببعض الجناة أو بقصدهم من الجريمة، فيأخذ بها صاحبها سواء كان فاعلا أصليا أو مجرد شريك في الجريمة دون أن يتعدى أثرها إلى غيره، مثال: قتل الطفل حيث الولادة، إذ تستفيد الأم بالتخفيف دون الشريك، أما إذا تحققت ظروف عينية فيتأثر بها كل من ساهم في الجريمة مثل السرقة عن طريق الكسر، ظرف التعدد...[2].

– **تقييم نظرية الاستعارة:** انتقدت هذه النظرية باتجاهها المطلق والنسبي كونها لم تعطِ فكرة واضحة ومنطقية لأنه من جهة الاستعارة النسبية رغم أنها تحقق مبدأ تفريد العقاب، إلا أن الأساس الذي تستند إليه في ذلك خاطئ، ألا وهو افتراض أن نشاط الشريك هو دائما أقل جسامة وأقل خطورة من نشاط الفاعل الأصلي، ومن جهة ثانية، نجد أن الاستعارة المطلقة يؤدي الأخذ بها إلى نتائج غير مقبولة، ذلك لأنها تقوم على أن المسؤولية الجنائية للشريك تتبع وتخضع لمسؤولية الفاعل الأصلي، وهذا ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون العقوبات[3].

والأخذ بهذه النظرية يترتب عليه نتائج أهمها:

1 – محمد العساكر. مرجع نفسه، ص 107.

2 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 16.

3 – أحمد فتحي سرور، أصول القانون و العقوبات القسم العام النظري للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 17.

– يسأل الشريك تبعا لمدى خطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي.

– يسأل الشريك تبعا لقصد الخاص به ومدى انصرافه ي ارتكاب جريمة معينة دون غيرها، فلا يتأثر بالتالي بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم يكن في ذهن الشريك كأن يتفق الشريك مع الفاعل الأصلي على ارتكاب سرقة، فيرتكب هذا الأخير سرقة وقتلا.

– لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب التي قد تلحق الفاعل الأصلي، ومن ثمة لا يتأثر بالأحوال المادية المتصلة بالسلوك الإجرامي.

– يعامل الشريك في المسؤولية المدنية بالتعويض معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي[1].

الفرع الثاني

استقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي

تسببت الانتقادات الكثيرة الموجهة للنظرية السابقة باتجاهيها المطلق والنسبي بظهور مبادئ أخرى حديثة من قوانين العقوبات تنادي بالأخذ بفكرة العقاب، وذلك عن طريق تجريم الشريك باعتباره جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي، غير أن هذا لا يعني أن الشريك مستقل استقلالا كاملا عن الفاعل، إذ لابدّ من وجود علاقة بينهما، إلا أن هذه العلاقة تقتصر على ضرورة وقوع الفعل المجرم من الفاعل الأصلي كشرط لعقاب الشريك وأغلب التشريعات الجنائية الحديثة الأخذ بهذه النظرية تحدد مسؤولية الشريك وتقرر عقابه بغض النظر عن مسؤولية الفاعل الأصلي، أي أنّ عقاب الشريك مستقل تماما عن عقوبة الفاعل، والتي يمكن أن تنتفي لسبب من الأسباب الشخصية دون أن تؤثر في مسؤولية الشريك، وهكذا يزيد من فكرة التجريم عكس نظرية التبعية التي تضيق من فكرة

1 – ساكر نافع ، مرجع سابق، ص 16.

التجريم وتؤدي إلى إفلات مجرمين خطرين في حالة امتناع الفاعل الأصلي من ارتكاب الفعل[1].

– **تقييم هذه النظرية:** لم تسلم هذه النظرية من النقد لأن تطبيقها يؤدي إلى إضرار الشريك فقد تشدد عقوبته بحيث تتجاوز أحيانا عقوبة الفاعل الأصلي أو تعادل* معها، رغم أن الفارق واضح بين شلوك الاثنين من الناحيتين الموضوعية والشخصية، كما يُعاب على هذا المذهب أنه تجاهل وحدة الغاية الإجرامية التي يسعى إلى تحقيقها المساهمون في الجريمة، وبذلك لا يمكن تصور قيام جرائم مستقلة بعدد المساهمين في الجريمة الواحدة، كما انه ينظر إلى أفعال الشريك التي يعد بعضا غير مجرم ولا تشكّل خطرا على المجتمع على أنها أفعال مجرمة مستقلة بذاتها[2].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من الاشتراك في ارتكاب الجريمة

مزج المشرع الجزائري بين النظريات معا، بحيث نجده من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها باستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقا، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات مع اشتراط أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة، أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك إلا أن المشرع وفي المقابل يأخذ بنظرية الاستقلالية، وذلك يجعل كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية، كما يقرر معاقبة الفاعل المعنوي، ويعاقب المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوب ارتكابها بإرادته وحدها طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات[3].

1 – رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، 1981، ص 49.

2 – غنية لزعر، مرجع سابق، ص ص 16 – 17.

3 – المرجع نفسه، ص 17.

إنّ تحديد معيار التميز بين الفاعل والشريك يرتبط بتحديد مدلول عبارة "مباشرة"، وهذا يُستنتج من نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وهناك صعوبة في تحديد هذه العبارة مما أدى إلى الخلاف حول المعيار الذي يعتمد عليه في التمييز بين الفاعل والشريك، فهناك من يرى أن معيار الفاعل الأصلي الذي يميزه عن الشريك هو معيار المساهمة المباشرة، وأن عبارة "مباشرة" قد قصد بها المشرع التوسع لتشمل كل الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة مهما تعدد الجناة الذين يساهمون مباشرة في تنفيذ الجريمة، فقد رأوا أن المشرع الجزائري اختار معيارا بالمفهوم الواسع.

وهناك رأي آخر يرى أنه لابدّ من الرجوع للتمييز بين الفاعل والشريك إلى المعيار الشخصي، والمتمثل في الركن المعنوي للمساهمة، فالمساهم الذي يتوافر لديه الركن المعنوي للمساهمة الأصلية يكون مساهما أصليا (أو فاعلا)، والذي يتوافر لديه الركن المعنوي للاشتراك يكون شريكا[1].

والمشرع الجزائري كان واضحا في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري عندما استعمل كلمة مباشرة في التنفيذ[2].

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

2- فغول العربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002 ، ص ص 32– 33.

المبحث الثاني

صور جريمة الاشتراك في الجريمة

سيتم التطرق في هذا المبحث لصور جريمة الاشتراك وكذا عرض أركانها، وذلك من خلال مطلبين؛ فيتم تناول صور جريمة الاشتراك في (المطلب الأول)، ثم تناول أركان جريمة الاشتراك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور جريمة الاشتراك

سيتضمن هذا المطلب صور جريمة الاشتراك حيث توفير الوسائل في **(الفرع الأول)**، والمساندة في (الفرع الثاني)، والاشتراك بإعطاء التعليمات في **(الفرع الثالث)** والتحريض في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

توفير الوسائل

نصت على ذلك المادة 42 من قانون العقوبات بقولها: «***يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك فيها اشتراكا مباشرا، ولكن ساعد بكل الوسائل الفاعل أو الفاعلين الأصليين***»، ومثال ذلك توفير الأسلحة والأدوات، إذ يعاقب عليه ولو كان تسليم الوسائل عن طريق وسطاء ومثال ذلك:

1 – يعد مشاركا من يسلم سلاح إلى شخص ليسلمه بدوره إلى الفاعل الأصلي، مع علمه بالغرض الذي سوف يستعمل فيه ذلك السلاح، والمهم في ذلك أن السلاح سوف يستعمل فعلا في ارتكاب الجريمة (الاشتراك في الاشتراك)، وتوجد التطبيقات القضائية التالية:

2 – « حوكم بصفة شريك بواسطة توفيره للوسائل، الشخص الذي قدم السلاح المستعمل في ارتكاب الفعل الأصلي بالرغم من علمه بالعمل الذي سوف يستعمل فيه ذلك السلاح »، (نقض جنائي فرنسي في 17 ماي 1962).

3 – « وكذا بخصوص المسؤول عن توريد مادة استعملت من طرف ورشة في القيام بتزوير » (نقض جنائي فرنسي في 10 أكتوبر 1962).

4 – « وأيضا الصحفي الذي يزود قائم بإفشاء السر المهني بالوسائل التي تسمح بإعلام الجمهور بالأسرار التي أؤتمن عليها»(نقض جنائي فرنسي في 25 يناير 1968).

5 –« مالك السيارة الذي يعهد بها إلى سائق في حالة سكر، والذي يصبح بذلك مشاركا في جنحة السياقة في حالة السكر » (حكم محكمة الجزائر في 20 أكتوبر 1965)[1].

6 – « وكذا بالنسبة لصاحب مطعم على الطريق والذي قدم كحولا لشخص كان في حالة سكر بالرغم من علمه بأنه سوف يقود سيارته »(حكم محكمة باسيرسان في 28 مارس 1980).

7 – «الشخص الذي يقبل منصب مسير لشركة ذات مسؤولية محدودة، بغيرة السماح للأجنبي بممارسة التجارة دون حيازة لبطاقة التاجر»(نقض جنائي فرنسي في 29 جانفي 1980).

8 – « الشخص الذي يستمر في توفير برنامج إذاعي لجمعية بالرغم من علمه بأنها ليست حائزة لرخصة للبث »(نقض جنائي في 22 جانفي 1991).

9 – « القاصر الذي يتوجه رفقة زميله إلى إسطبل، ويسلم هذا الأخير قداحة، بعد أن قال له بأنه سوف يقوم بإضرام النار في البناية »(نقض جنائي في 12 ماي 1993).

1 – ساكر نافع، مرجع سابق، ص 07

10 – « البائع لبطاقات تعبئة قديمة لبرامج التلفزيون والتي قام بإعادة تعبئة ذاكرتها، والذي يكون بذلك مشاركا للمستعملين بأن منح لهم وسائل الغش مع علمه بذلك»(نقض جنائي فرنسي في 14 نوفمبر 1994)[1].

الفرع الثاني

المساعدة

نصت عليه أيضا المادة 42 من قانون العقوبات كالتالي: «*... أو ساند الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة مع علمه بذلك*».

وتتمثل في كل الأفعال التي يقوم بها الشريك مع بأنها تعد أفعالا محضرة أو مسهلة لارتكاب الجريمة، فمثال ذلك: أن يقوم الشريك بتصليح سلاح الفاعل الأصلي مع علمه بأنه سوف يرتكب به جريمة سطو على محل تجاري (فعل تحضيري)، أو يقوم عامل في مصرف (بنك) بترك باب المكتب مفتوحا، ليسهل على الفاعل الدخول إلى المكتب قصد اختلاس أوراقا مالية[2].

الفرع الثالث

الاشتراك بإعطاء تعليمات

يعني مشاركة الدليل أو رئيس العصابة الذي يصدر تعليمات أو أوامر قصد ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك: العامل في مؤسسة والذي يخبر الفاعلين الأصليين عمدا بساعات المرور المتعبة من طرف أمين الصندوق، حتى يتسنى لهم من تجريده من المبالغ المالية التي يحملها في محفظته وتوجد التطبيقات القضائية التالية:

– « تتمثل التعليمات في واقعة إعطاء معلومات أو توجيهات من طبيعتها تسهيل ارتكاب الجريمة مهما كانت طريقة التنفيذ » (نقض جنائي فرنسي في 31 جانفي 1974).

1 –لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص ص 128–129.

2 – ساكر نافع، مرجع سابق، ص07.

– « يجب أن تقدم التعليمات مع العلم بأنها سف يسترشد بها في ارتكاب الجريمة » (نقض جنائي فرنسي في 19 مارس 1986).

– « تشكّل فعلا من أفعال الاشتراك بواسطة تقديم تعليمات، الواقعة المتمثلة ببساطة في تحريض الغير على ارتكاب جريمة، دون أن يشترط بالضرورة أن تكون تلك التعليمات مصحوبة بهبات، أو وعود، أو تعسفا في السلطة » (نقض جنائي فرنسي في 28 أكتوبر 1965).

الفرع الرابع

التحريض

يقصد بالتحريض دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض، ويستوي في الجريمة أن تكون إيجابية أو سلبية، إذ الرأي هو جواز أن ينص التحريض على ارتكاب جريمة بطريق الامتناع في كل حالة يوجد فيها التزام قانوني بالقيام بعمل معين، كمن يحرض شاهدا على عدم الحضور إلى المحكمة قصد الإدلاء بشهادة معينة[1].

وتبقى مسألة التحريض مختلف فيها في أغلب التشريعات، هناك من يعتبر المحرض شريكا، وهناك من يعتبره فاعلا أصليا.

نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي: «*... **يعد فاعلا أصليا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعود أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي***»[2].

1 – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 151.

2 – ساكر نافع، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاشتراك في قانون العقوبات والنصوص الخاصة

تقوم جريمة الاشتراك كغيرها من الجرائم بتوافر أركان، حيث تعتبر هذه الأخيرة هي أساسها، وتتمثل في الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، والركن المادي **(الفرع الثاني)** وكذا الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة

حتى يتحقق الركن الشرعي في جريمة الاشتراك لابدّ من وقوع فعل أصلي غير مشروع، ويعتبر هذا الأخير هو مصدر وجود الركن الشرعي في الاشتراك، وقد يقوم بالفعل الأصلي غير المشروع الفاعل الأصلي في الجريمة، ويستمد منه الشريك صفته المجرمة[1].

لذا سنتناول قيام الشريك بفعل مجرم قانونا**(أولا)** ثم خضوع الشريك للمسائلة الجزائية دون الفاعل الأصلي **(ثانيا)**.

أولا –قيام الشريك بفعل مجرم قانونا:

لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه، وهذا الأخير يعتبر الشرط الأول للاشتراك، ويمثل ركنه الشرعي، كما يتم توقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي، غير أن تسليط العقوبة فعليا على الفاعل الأصلي ليست شرطا للاشتراك ويكون الفعل معاقبا عليه عندما يقع تحت طائلة القانون الجزائي، ويشكّل جريمة، ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية:

– لا يسأل على الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم، ومن هذا القبيل من يسلم الطعام إلى شخص لا يحترم شهر رمضان، واستثناءً على هذه القاعدة، نصت المادة 273

1 –أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 148–149.

من قانون العقوبات على تجريم الاشتراك في الانتحار رغم عدم تجريم الفعل الأصلي، كم يعطي شخصا سلاحا يستعمله في الانتحار.

– لا يسأل على الاشتراك إذا كان الشروع غير معاقب عليه، ومن هذا القبيل الشروع في انتهاك حرمة منزل (المادة 295 من قانون العقوبات)، ومحاولة تصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية (المادة 173 مكرر من قانون العقوبات).

– لا يسأل على الاشتراك لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي أو الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون[1].

– لا يسأل على الاشتراك إذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة بفعل التقادم (10 سنوات في الجنايات و3 سنوات في الجنح)، أو العفو الشامل الفعلي وبوجه عام، إذا كان الاشتراك في الشروع معاقبا عليه فإن الشروع في الاشتراك لا يسأل عليه[2].

ثانيا: خضوع الشريك للمسائلة الجزائية دون الفاعل الأصلي.

بناءًا على هذه القاعدة، يصبح جائزًا متابعة ومعاقبة الشريك حتى إن لم يكن الفاعل الأصلي، ويصبح المتابعة جزائية. ويمكن تسليط العقوبة على الشريك حتى إذا كان الفاعل الأصلي غير معروف أو توفي أو كان قاصرًا أو مجنونًا أو استفاد من عفو شخصي، كما يحق تسليط العقوبة على الشريك حتى إذا كان الفاعل الرئيس قد أُبرئ بناءً على دفاع قاهر أو جنون أو استفاد من عذر معفي. ويشمل العذر المعفي ما جاء في المادة 92 من قانون العقوبات بالنسبة لمن يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة ضد أمن الدولة قبل تنفيذها أو محاولتها[3].

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 148 – 149.

2 – المرجع نفسه، ص 149 – 150.

3– المرجع نفسه ، ص 151–152.

ويستدعي البحث التعرض لركن مشروعية تجريم المضاربة الغير المشروعة اذ يمنع المشرع كل تعقد أو اتفاق الغير المشروع ومخالف للقانون لأن ممارسة التجارة مقيد بضوابط ونظم أخلاقية وإقتصادية لذلك تعمل الدولة جاهدة على إرساء قواعد النظام الإقتصادي لتحقيق التوازن المرغوب فيه بحيث يكون متوافقا ومنسجما مع أهداف الحماية القانونية للسوق[1].

الفرع الثاني

الركن المادي للاشتراك

يتمثل في المساعدة أو المعاونة، وهو الشرط الثاني ويشكّل ركنه المادي، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يُلاحظ في المادة 42 و43 حصر الوسائل المستعملة من طرف الشريك، وهي:

أولا –المساعدة أو المعاونة:

تعتبر المساعدة، حسب التشريعات الجنائية، من إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة، وتعرّف بأنها: « تقديم العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، وبعبارة أخرى المساعدة هي ما يقدم للفاعل من وسائل وإمكانيات تهيء له ارتكاب الجريمة وتسهل له ذلك ». كما تقوم المساعدة بإزالة العقاب الذي يعترض طريق الفاعل أو على الأقل تضعف منها، فأهمية نشاط المساعدة تكمن في أنه عامل من العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية لذلك تكون علاقة السببية واضحة بسبب نشاطه وهذه النتيجة. وغالبا ما يكون: سلوك إيجابي، عمل ثم تنفيذه، عمل سابق للجريمة أو معاصر لها أو لاحق عليها[(2)].

[1]-**عبد الحليم بوقرينة، نذير السعداوي**، "أمن الأسعار في ظل إقتصاد السوق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 6، عدد 1، جامعة عمارة الثالجي، الاغواط، 2020، ص 42.

2 – فغول عربية، مرجع سابق، ص 85.

ثانيا –الاشتراك بالامتناع:

اختلف افقه والقضاء حول مسألة الاشتراك بطريق الامتناع، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين كل من القانون الفرنسي والمصري، وأخيرا القانون الجزائري، إذ:

– القانون الفرنسي: يرى أغلبية الفقه الفرنسي عدم تصور الاشتراك بالامتناع، وحجتهم في ذلك أن قانون العقوبات، عدا بعض الاستثناءات القليلة، لا يعاقب إلا على السلوك المادي الضار بالمجتمع أو الغير[1].

– القانون المصري: انقسم إلى اتجاهين، حيث ينكر الاتجاه الأول تصور الاشتراك في أفعال سلبية، حتى ولو كان الممتنع ملزم بالعمل الذي امتنع عنه، ومثال ذلك الشرطي الذي يمتنع عن إلقاء القبض على اللص وذلك بتغيير طريقه، وحجة هذا الرأي أنه لا يمكن أن تتوافر علاقة السببية بين سلوك الشريك في هذه الحالة، والنتيجة الإجرامية لسلوك الفاعل الأصلي، والتي تتطلبها كل صور الاشتراك، أما الاتجاه الثاني؛ يرى جواز الاشتراك بأفعال سلبية إذا كان هناك التزام على شخص يفرض عليه القيام بعمل فيمتنع عن ذلك، ومثال على ذلك، الخادم الذي يعلم بالمشروع الإجرامي الذي اتفق عليه آخرون والخاص بسرقة مسكن مخدومه، يترك باب المسكن مفتوحا يعد شريكا في جريمة السرقة، وكذلك الشرطي الذي يرى شخصا في الشارع يسرق فيغض بصره حتى يسهل له ارتكاب الجريمة، في هذه الحالة يعتبر الشرطي شريكا في جريمة السرقة[2].

– **في القانون الجزائري:** القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري أنه لا اشتراك بعمل سلبي، غير أن الملاحظ هو خروج قانون العقوبات عن هذه القاعدة صراحة في المادة 191 منه، فنصت على معاقبة كل شخص من القوة العمومية سواء الدرك أو الشرطة

1 – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 164 – 165.

2 – عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص ص 165 – 166.

وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين سهّل هروب مسجون ولو اقتصرت المساعدة على امتناع اختياري[1].

ثالثا – إيواء الأشرار:

هي صورة من صور الاشتراك تتمثل في الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع جناة معينين، وقد أشارت المادة 43 من قانون العقوبات إلى هذه الصورة معتبرة في حكم الشريك من اعتاد على تقديم مسكنا أو ملجأ للجناة، وهي شكل من أشكال المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة.

ويعد الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة حسب ما أكده المشرع الجزائري أن جريمة المضاربة غير المشروعة تأخذ عدة صور وأشكال، وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الصور من خلال المادة 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 21-15 سالف الذكر، وقد وردت هذه الصور فيما يلي:

1 – ترويج أنباء أو أخبار كاذبة عمدا بين الجمهور، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة: يهدف الإعلان التجاري في الغالب إلى التعريف بمنتج أو خدمة معينة من خلال توضيح إيجابيات السلعة أو الخدمة، بهدف ترك انطباع لدى الأفراد المستهلكين للإقبال عليها واستهلاكها بكثرة عن طريق جميع الوسائط الإعلانية[2]، لكن الإعلانات المضللة والمعرضة التي تسعى إلى خلق حالة الندرة في الأسواق، وتهافت الناس على السلع من أجل تخزينها تعتبر من الأشياء المحرمة، خاصة

1 – عبد القادر عدو. مرجع سابق، ص 166.

2 – عقيل عزيز، أمنة كاظم، "المسؤولية الجنائية عن الإعلانات التجارية المخادعة"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 17، جامعة ذي قار، العراق، 2018، ص 325.

عند استخدام معلومات غير حقيقية تصاغ بتشكيلات تفضي إلى التضليل، سواء تعلق ذلك بنوع المنتج أو وفرته أو انعدامه في الأسواق أو في بعض خصائصه[1].

2 – طرح عروض في السوق بقصد إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدد قانونا: يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة إعادة بيع سلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وهو ما يطلق عليه بتخفيض الأسعار الافتراسي الاستغلالي[2]، حين يقوم المفترس بإعلان حرب ضد المنتجين الصغار بهدف إخراجهم من سوق المنافسة أو بتوقيفهم عن العمل، وبمجرد خروج المنتجين الصغار، يقوم المحتكر بتجاهل طلب المستهلك ويزيد رفع الأسعار إلى مستويات أعلى، بالتالي إحداث اضطراب في السوق الوطنية ومباغتة المستهلك نتيجة تصرفات غير قانونية[3]، وتجدر الإشارة أن الأمر رقم 03-03 المؤرخ في جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[4]، نصت المادة 12 منه: «***يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارساتتهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسات أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق***».

---

1 – علي حسين أبو دياب، وليد محمد بشر، "الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة في القانون المصري والنظام السعودي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، جامعة طنطا، مصر، 2017، ص 447. تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي من خلال المادة 1 L121 قد حظر الممارسات التجارية المضللة، أو الاستناد إلى بيانات كاذبة تؤدي إلى التضليل، وفي وجود وتوافر السع والخدمات، وخصائصها، ومنشئها، وكميتها، وطريقة وتاريخ صنعها، فرحات فاطمة الزهراء، قنفود رمضان، "أثر الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل على إرادة المستهلك في العالم الرقمي"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد خاص، 2022، ص 217.

2 – E Stephen Nagin, According to: Ponser, R. Antitrust Law: An Economic Perspective. Chicago: University of Chicago Press, 1976, p 549.
https://via.library.depaul.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=1&conrtext=law-review.

3 – **علي هدى، عبد الله الطرابلسي،** "تطور استراتيجية التسعير الافتراضي بالأسواق الأمريكية بين الفترة (1890 – 2014) في ظل التنافسية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 11، جامعة المدية، 2017، ص 5.

4 – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2003، معدل ومتمم.

3 – تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة: يتضح جليا من خلال استقراء المادتين 4 و5 من قانون المنافسة أنه اعتبار مبدأ تحرير الأسعار هو القاعدة العامة في تحديد اسعار السلع والخدمات في الأسواق الوطنية، غير أنه يمكن للدولة أن تقيد هذا المبدأ، حين يتعلق الأمر ببعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، فحينها يمكن للدولة أن تتخذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حال ارتفاع الطلب عليها بسبب اضطراب خطير لسوق أو كارثة أو صعوبات، سواء كان ذلك في منطقة جغرافية معينةأو في حالات الاحتكار الطبيعية بهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي[1].

4 –**القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناءً على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربخ غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:** نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، في المادة 06 تحت بند الممارسات المقيدة للمنافسة أنه: «***الممارسات والأعمال المدبر والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه...*** »، لذلك يعتبر من قبيل الأفعال المحظورة الاتفاق بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، ويعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يهم شكل ذلك الاتفاق إن كان صريحا أو ضمنيا أو كتابيا أو شفهيا، إلا أن المهم في كل ذلك هو الهدف إلى عرقلة حرية المنافسة وتقييدها وإحداث اضطراب بغرض رفع الأسعار واحتكار السوق[2].

1 – رافع لموي، علي بن شعبان، "مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 08، العدد 15، جامعة قسنطينة، 2019، ص 338.

2 – بوسعيدة ماجدة، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ المنافسة"، مجلة الفكر والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2018، ص 90.

5 – استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

إن الرفع أو الخفض غير القانوني في قيمة الأوراق المالية من شأنه أن يؤدي إلى فقد التوازن في الأسواق المالية، إذ يلجأ المتلاعبون بأسعار الأوراق المالية إلى خفض أو رفع الأوراق المالية ثم بيعها أو شرائها لإحداث حالة من عدم التوازن.

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة

يعتبر الركن المعنوي في الاشتراك كالمساهمة الجنائية يتطلب ضرورة توافر الوحدة المعنوية بين المساهمين في الجريمة، وتتمثل هذه الوحدة في الرباط الذهني أو المعنوي الذي يجمع بين المساهمين في الجريمة، وأن هذا الرباط ليس سوى قصد المساهمة، والركن المعنوي في الاشتراك هو قصد المساهمة أو إرادة المساهمة أو نية المساهمة كشريك في الجريمة، أو هو قصد الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها الفاعل، وأن اعتبار قصد الاشتراك الركن المعنوي في المساهمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ولذلك فالركن المعنوي للاشتراك إذا كان محلها جريمة عمدية يتكون من قصد الاشتراك وقصد الجريمة التي يرتكبها الفاعل **(أولا)**، أما إذا كان محلها جريمة غير عمدية فإنّ ركنها المعنوي يتكون من قصد الاشتراك، والخطأ غير العمدي في الجريمة التي تقع من الفاعل[1] **(ثانيا)**، كما أن للمشرع الجزائري موقفا من الركن المعنوي للاشتراك في الجريمة **(ثالثا)**.

أولا – الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم العمدية:

إنّ الركن المعنوي للاشتراك في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي، ومتى انتفى هذا القصد لدى الشريك، فإنّه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل حتى ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها، مثل الخادم الذي يهمل في غلق باب مسكن مخدومه فيدخل منه اللصوص ويسرقون بعضا من محتوياته. فهذا الخادم لا يعتبر

1 – فغول عربية، مرجع سابق، ص ص 96 – 97.

شريكا في جريمة السرقة لأن قصده لم يتجه إلى المساهمة فيها، ولا يعلم بالنوايا الإجرامية لدى اللصوص، ويتكون القصد الجنائي في الاشتراك من عنصرين هما؛ العلم والإرادة، العلم بماديات الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة، فيجب أن يعلم الشريك بماهية فعله وما يترتب عليه.

ففي الاشتراك بالمساعدة يجب أن يعلم الشريك مثلا أن المادة التي يقدمها إلى الفاعل مادة سامة، فغذا اعتقد أنها غير ضارة لا يتوافق القصد الجنائي لديه، ويجب أن يعلم الشريك كذلك بنتيجة فعله، هو أن هذه النتيجة هي نتيجة وقوع الجريمة من الفاعل، فيجب أن يتوقع أن تلك المادة من شأنها إزهاق روح المجني عليه، فإذا لم يتوقع ذلك انتفى العلم، ولا يتوافر القصد الجنائي[1].

ثانيا – الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم غير العمدية:

اختلفت الآراء بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية، فيرى الاتجاه الأول يجب استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية، على أساس أن القصد الجنائي ركن في هذه المساهمة، وهو ركن يستحيل توافره في هذه الجرائم، بحيث أن القصد الجنائي في نظرهم يتطلب اتفاقا أو تفاهما بين المساهمين، والاتفاق أو التفاهم يقتضي علما وإرادة منصرفين إلى عناصر الجريمة بما فيها النتيجة، وهذا لا يكون إلا في الجرائم العمدية، ولا يتصور في الجرائم غير العمدية، أي الاشتراك في الجرائم غير العمدية، لكن هذا لا يعني أن المساهم في الجريمة غير العمدية سيفلت من العقاب، بل يسأل عنها على أساس أنه فاعل لها مع غيره[2].

على عكس الرأي السابق، يرى الاتجاه الثاني؛ أن المساهمة التبعية متصورة في الجرائم غير العمدية، وأن الاشتراك في هذه الجرائم ممكن قانونا، ويستند هذا الرأي إلى أن

1 – فغول عربية المرجع سابق.ص98.

2 – إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام . دار الكتاب اللبناني . العاصمة بيروت – لبنان، ص97 – 98.

النصوص القانونية الخاصة بالاشتراك لا تقطع بأن نطاقها يقتصر على الجرائم العمدية وحدها، بل إن صياغة هذه النصوص تسمح بتطبيقها على الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء، فهي تعتبر الشخص شريكا في الجريمة إذا حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق، والنص عليها بهذا النحو يعني أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطا تقتضيه المساهمة الجنائية للفعل المكون لها، فوقعت الجريمة بناءً على ذلك، والعبارات التي يستخدمها القانون في هذا الخصوص على درجة من العموم، والإطلاق ولا يجوز معها التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية[1].

ثالثا – الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم غير العمدية:

وفقا للمواد القانونية الجزائرية فإنّه يتبين بأن الاشتراك في الجريمة بأية طرية من الطرق الواردة في المواد 42– 43 من قانون العقوبات يعد فعلا عمديا، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال؛ مثلا:الخادم الذي يهمل باب المسكن مفتوحا مما يساعد الجناة على الدخول منه وارتكاب السرقة، فإنّ الخادم هنا لا يعد شريكا للجناة في السرقة بطريق الإهمال، فالاشتراك في الجريمة لا يتم إلا عمديا[2].

يتعلق الركن المعنوي بالعامل النفسي الدافع إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مع علمه إن إتيانه عمدا أحد الأفعال التي حددتها المادة الخامسة من القانون رقم 21–15، سالف الذكر، من شأنه أن يعرضه للمسؤولية الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك تتطلب جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يهدف الجاني تحقيقه من وراء ارتكابه لفعلته، والقصد الجنائي الخاص هنا

1 – فغول عربية، مرجع سابق، ص ص 97 – 98.

2 – إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 158.

أنه يسعى المضارب إلى تحقيق ربح جراء ممارسات غير طبيعية منافية لقوانين العرض والطلب أو الرفع غير المبرر لأسعار المواد الاستهلاكية[1].

1 – عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022، ص 139.

الفصل الثاني

عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة بها

تعد العلاقة بين عمل الفاعل الأصلي وعمل الشريك واقعية وجوهرية، بحيث لا يمكن للقانون تجاهلها، بل يجب أن يُوليها الأهمية اللازمة، فإذا كانت الأعمال التي يقوم بها الشريك تُعتبر في الأساس تحضيرية ولا يعاقب عليها القانون بذاتها، إلا أنها تصبح مشمولة بدائرة التجريم نظراً لتبعيتها لعمل الفاعل الأصلي، الذي يتطابق مع النموذج الإجرامي المحدد في قانون العقوبات، بيد أن هذه العلاقة قد أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء حول طبيعتها القانونية.

سوف نتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة حول عقوبة الاشتراك وتأثير الظروف المحيطة بها من خلال ابراز عقوبة الاشتراك، مبينين الأطر القانونية والمعايير التي تحدد مسؤولية الشريك والعقوبات المترتبة على اشتراكه في الجريمة **(المبحث الأول)**، ثم نناقش تأثير الظروف المحيطة على عقوبة الاشتراك، موضحين كيف يمكن لهذه الظروف أن تخفف أو تشدد من العقوبة المفروضة على الشريك **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

عقوبة الاشتراك في الجريمة

تعتبر عقوبة الاشتراك من الموضوعات الهامة في القانون الجنائي، حيث تُعنى بتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يساهمون في ارتكاب الجريمة بطرق مختلفة، وتأتي أهمية هذا المبحث من الحاجة إلى فهم الأطر القانونية التي تُحدد مسؤولية كل مشارك في الجريمة والعقوبة المترتبة على ذلك، بما يضمن تحقيق العدالة والردع الفعال.

تتباين الآراء الفقهية والتشريعية حول الأساس الذي يقوم عليه الاشتراك الجرمي هذه التباينات تعكس الاختلاف في كيفية تقييم أدوار المشاركين في الجريمة، من حيث مساواتهم في المسؤولية والعقوبة أو التفرقة بينهم وفقاً لدور كل منهم في الجريمة.

لذا، سيتناول هذا المبحث العقوبة المقررة في الاشتراك في الجريمة **(المطلب الأول)** ثم التركيز على موقف المشرع الجزائري و التشريعات المختلفة من عقوبة الاشتراك في الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبة المقررة في الاشتراك في الجريمة

جرم المشرع المساهمة الأصلية وذلك نتيجة النشاط أو الأفعال التي يقوم بها الجاني، والتي يعاقب عليها سواء قام بهذا النشاط كله أو جزءًا منه أو شرع في ذلك. ومنه، فإن المساهمة الأصلية في تنفيذ الجريمة، سواء كان الفاعل ماديًا أو محرضًا أو معنويًا، يستوجب توقيع العقاب الذي يقرره القانون للجريمة.

إن أغلب التشريعات لم تنص على عقوبة محددة أو مقررة للمساهم الأصلي، وذلك لعدم إلزامية ذلك، لأن القانون واضح تمامًا فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

سنوضح أهم النقاط التي تقوم عليها عقوبة المساهمة الأصلية من خلال التطرق العقوبة الأصلية في جريمة الاشتراك **(الفرع الأول)** ثم العقوبة التكميلية في جريمة الاشتراك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية في جريمة الاشتراك

اتبع المشرع الجزائري أغلب التشريعات من حيث عدم النص على عقوبة مقررة للفاعل الأصلي بصراحة، حيث يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، ولا يوجد فرق بين الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي وفقًا لنصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، ولا يثير تطبيقها أي إشكال.

فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للفاعل المعنوي التي نص عليها قانون العقوبات، فإن المادة الخاصة تعاقب من يحمل شخصًا غير معرض للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أما فيما يخص في النصوص الخاصة فنورد على سبيل المثال جريمة المضاربة الغير المشروعة طبقا لنص المادة 12 من قانون 21-15، حيث جاء فيه انه يُعاقب الفرد عند ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح من 2,000,000 دج إلى 1,000,000 دج. وفيما يتعلق بالجرائم التي تشمل الحبوب والمنتجات الزراعية الأخرى، يتم تشديد العقوبة بموجب المادة 13، حيث تكون العقوبة السالبة للحرية من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة بين 2,000,000 دج و 10,000,000 دج[1].

1 -المادة 12 من قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بالمضاربة غير المشروعة، ج.ر، عدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

الفرع الثاني

العقوبة التكميلية في جريمة الاشتراك.

من القوانين التي تقرر عقوبة الشريك أحق من عقوبة الفاعل، ومنها تسوية بينهما في العقاب، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث تنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري: "**يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة**"[1].

مما يعني أن القاضي الجزائري يلتزم بتطبيق النص المقرر للجناية أو الجنحة على كل من الفاعل أو الشريك ويوقع عليه العقاب المقرر قانونًا، كما أنه يسوي بين المساهمين في ذات الجريمة من حيث الخضوع لنص تجريمي، والشريك من حيث المساءلة الجزائية فيقرر له عقوبة الجريمة المرتكبة، فالشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بعقوبة الجناية أو الجنحة التي ساهم فيها من يشترك مع الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[2] يعاقب بالسجن المؤبد المنصوص عليها في المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة على **أن "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا إذا استثني بنص خاص"**. وبدورها تساوي بين المساهمين في ذات الجريمة من حيث الخضوع لنص تجريمي.

وهنا يلاحظ أنه يلزم أن تبين المحكمة في أسباب حكمها توافر القصد الجنائي لدى الشريك، أي قصد الاشتراك في الجريمة حتى ولو لم يتوافر هذا القصد في حق الفاعل الأصلي إذا ما عدل عن تقييد نشاطه الإجرامي. ويعد هنا تطبيقاً لنظرية استقلال جريمة الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي تمام الاستقلال، والتي أخذ بها المشرع عندما نص في المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري[3].

1-راجع المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

2 -انظر المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

3 -فلاك مراد، المسؤولية الجنائية الشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازل الفقهية و القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، العدد 2، 2018، ص 219

إن قانون العقوبات يقرر توحيد العقوبة بين الفاعل والشريك طبقاً لنص المادة 44 منه. فإنه وضع قواعد تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف التي تحيط به أو التي تتعلق بالجريمة، وهو ما تنص عليه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل والشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف، والظروف التي تؤثر في عقوبة الجريمة أنواع، فهي إما أن تكون مادية عينية أو تكون ظروف شخصية[1].

كما اقر المشرع على سبيل المثال من القوانين الخاصة، في قانون رقم 21-15، عقوبات تكميلية بالمواد 16 و 17 و 18 للحكم على الأفراد المدانين بجرائم المضاربة غير المشروعة.

يمكن معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة لمدة من سنتين إلى خمس سنوات، حيث يُحظر تواجده في أماكن معينة بعد انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه[2].

كما يجب نشر الحكم وتعليقه على النحو المحدد في المادة 18، سواء بنشر الحكم بالكامل أو جزء منه في الصحف أو بتعليقه في الأماكن المحددة، على نفقة المدان، و كذلك يمكن مصادرة الممتلكات المرتبطة بالجريمة، مثل المؤسسات أو الأموال المستخدمة أو المكتسبة من الجريمة، وفقاً للمادة 18.[3]

1- فلاك مراد، المرجع السابق، ص 220.

2-بلعوج حسينة ، عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 2، جامعة الجزائر1، 2023، ص 240.

3-راجع المادة 18 من قانون رقم 21-15، يتضمن مضاربة غير المشروعة، سالف الذكر.

إضافة إلى ذلك، يمكن معاقبة الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية: حل المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة أو تعليق أنشطة معينة، مصادرة الممتلكات، نشر الحكم، أو وضع المؤسسة تحت الحراسة لمدة تزيد عن خمس سنوات.

و كذا غلق المحل التجاري لمدة تصل إلى سنة واحدة، بما لا يؤثر على حقوق الأشخاص الغير متورطين في الجريمة، مثل الملاك الذين لا يعلمون بارتكاب جريمة داخل محلاتهم[1].

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري و التشريعات المختلفة من العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك.

تختلف أغلب التشريعات في العقوبة المقررة للشريك، حيث هناك من ساوى بين عقوبة الشريك والفاعل الأصلي، وهناك من أخذ بتفريد العقوبة. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد مزج بين المذهبين الاستعارة المطلقة والاستقلالية معًا، حيث يُعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها، باستثناء المخالفة التي لا يُعاقب عليها الشريك عمومًا.

ينص على ذلك المادة 44 من قانون العقوبات، مع اشتراط أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك. إلا أن المشرع يأخذ بنظرية الاستقلالية أيضًا، حيث يُعاقب كل شخص على حسب ظروفه الشخصية. كما يُقرر معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة، حتى لو لم يرتكب الجريمة بنفسه، بمجرد امتناعه عنها بإرادته الخاصة، وفقًا لنص المادة 46 من قانون العقوبات[2].

كما يُسمح أيضًا بتوقيع عقوبات تكميلية على الشريك مثل الفاعل الأصلي، مثل:

1-بلعوج حسينة، مرجع سابق، ص 241.

2 -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 130.

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المصادرة الجزائية للأموال.

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

6- إغلاق المؤسسة.

7- الإقصاء من الصفقات العمومية.

8- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

9- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.

10- سحب جواز السفر.

11- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

مع العلم أنه لا يُسأل على الاشتراك إلا إذا كان الفعل الأصلي جناية أو جنحة. أما إذا كانت مخالفة، فلا يُسأل عليها الشريك، باستثناء مخالفات الضرب الجروح العمدية والمشاجرة وأعمال العنف الأخرى المنصوص عليها في المواد 442-1 و 442 من قانون العقوبات[2]. يمكن ايضا تطبيق عقوبات متفاوتة على المساهمين بحسب دور كل منهم، سواء كانوا فاعلين أو شركاء في جرائم معينة، ومن هذه الجرائم، جرائم الاعتداء على أمن الدولة، حيث ينص القانون في بعض الدول على عقوبات متميزة للمحرضين والمشاركين الآخرين[3].

من المثال الواضح على هذا التباين هو قانون العقوبات الذي ينص في المادة 112 على عقوبات مختلفة لتواطؤ الموظفين ضد تنفيذ القوانين وأوامر الحكومة، حيث يُعاقب المحرضون بالسجن المؤبد، بينما يُعاقب المساهمون الآخرون بالحبس المؤقت، كما ينص

1 -راجع المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

2 -انظر المواد 442 و 442، من قانون العقوبات الجزائري.

3-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 156.

القانون في المادة 192 على عقوبة الحبس والغرامة لمن يسهل هروب أي شخص مقبوض عليه بمقتضى أمر أو حكم قضائي. وبالاستناد إلى المادة 46 من قانون العقوبات، نفهم أن العقوبة المقررة للفاعل والشريك هي نفسها المقررة للجريمة، مما يوضح استقلالية المسؤولية الجزائية بين فعل الفاعل وفعل الشريك.

إن هذا التباين في العقوبات يعكس اختلافات التشريعات بين الدول، ويظهر أهمية تحديد دور كل مساهم في الجريمة وفقًا للظروف الفردية والقانونية المحيطة به[1].

المبحث الثاني

أثر الظروف على عقوبة الاشتراك

يتعين علينا عند التحدث عن عقوبة الاشتراك في الجريمة، النظر بعمق في الظروف والأعذار القانونية التي تؤثر على تحديد العقوبة المناسبة، حيث تلعب هذه الظروف والأعذار دورًا حاسمًا في تكييف العقوبة بما يتناسب مع الجريمة وظروف ارتكابها، وتنقسم بشكل رئيسي إلى نوعين، الظروف الشخصية تتعلق بالأحوال الخاصة بالفاعل أو المشارك في الجريمة، و الظروف المادية التي ترتكز على الركن المادي للجريمة، أي على طبيعة الفعل الإجرامي نفسه وظروف ارتكابه. سنقوم في هذا المبحث بتناول الظروف الشخصية وتأثيرها على العقوبة (**المطلب الأول)** ثم الظروف المادية وتأثيرها على تكييف العقوبة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أثر الظروف الشخصية والموضوعية على العقوبة

تتحدد مسؤولية الشريك في الجريمة في القانون الجزائري، بناءً على مسؤولية الفاعل، مما يعني أن الشريك لا يُساءل، إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة، وفقاً للمادة 1/44 من قانون

1-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 176.

العقوبات الجزائري، تتوحد العقوبة بين الفاعل والشريك، ولكن تتباين العقوبات وفقاً للظروف المحيطة بكل مساهم في الجريمة حسب المادة 2/44. تنقسم هذه الظروف إلى ظروف شخصية تؤثر فقط على الفاعل أو الشريك الذي تتصل به **(الفرع الأول)** وظروف موضوعية تتعلق بالجريمة نفسها وتؤثر على جميع المساهمين فيها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

أثر الظروف الشخصية على عقوبة الاشتراك.

تظهر هنا نظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل الأصلي للجريمة، وذلك فيما يتعلق بالظروف الشخصية على سبيل المثال، قد تكون هناك أسباب شخصية تمنع أحد الجناة من تحمل المسؤولية الجنائية، مثل الجنون أو صغر السن لعدم التمييز[1]، أو السكر الاضطراري. هذه الأسباب الشخصية تعد مانعًا من تحمل المسؤولية الجنائية، ويستفيد منها فقط من تنطبق عليه هذه الأسباب، ولا يُشترك فيها شركاؤه في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء. وتضاف إلى الظروف أو الأعذار الشخصية، عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة 279 من قانون العقوبات[2]، فعلى سبيل المثال، إذا قتل الزوج زوجته في حالة تلبسها بالزنا، يتحول الفعل من جناية إلى جنحة، ويستفيد الزوج من هذا العذر، ولكن لا يمكن لمن ساهم

1-تنص المادة 50 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر، على مايلي:« **إذا حكم على قاصر يتراوح عمره بين 13 و18 عامًا بعقوبة جزائية، فإن العقوبة تكون كالتالي: إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد، يتم الحكم عليه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، يتم الحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان من المفترض أن يحكم عليه بها إذا كان بالغًا.**

تنص كذلك المادة 51: في حالات المخالفات، يُحكم على القاصر الذي يتراوح عمره بين 13 و18 عامًا إما بالتوبيخ أو بالغرامة»

2-تنص المادة 279 من الأمر نفسه على :« **المادة 279: يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الآخر أو ضد شريكه في حالة تلبس بالزنا»**

في تلك الجريمة كشريك مع الزوج أو الزوجة، سواء كان في القتل أو الضرب بالتحريض أو المساعدة، أن يستفيد من هذا العذر[1].

كما هو الحال مع الأعذار المعفية من العقاب، فهي شخصية بحتة، ويستفيد منها صاحبها فقط، ولا يمتد أثرها إلى شركائه في الجريمة، مثال على ذلك هو قيام أحد الجناة بالإبلاغ عن وجود جريمة "جمعية الأشرار أو الاتفاق الجنائي" للسلطات العامة قبل البدء في تنفيذها.

يستفيد في التحقيق، وحده من العذر المعفي من العقاب[2]، كما يستفيد من العذر الوارد في جريمة إخفاء الجناة من وجه العدالة إذا كان من يقوم بالإخفاء من أقارب الجاني حتى الدرجة الرابعة[3]، على سبيل المثال، إذا أخفت الزوجة زوجها الهارب من وجه العدالة، تعفى من العقوبة المقررة لهذه الجريمة[1].

1-تنص المادة 283 من الأمر رقم 66 -156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري على مايلي: **«إذا ثبت قيام العذر، يتم تخفيض العقوبة كالتالي:**

الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كانت الجناية غير ذلك.

الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا كانت الجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، يجوز أيضًا الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات. »

2-تنص المادة 52 على مايلي:**« الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما**

عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارًا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه».

جاء كذلك في المادة 179 : **« يستفيد من العذر المعني وفقًا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق».**

3-تنص المادة 180 على مايلي:**« فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4 كل من أخفى عمدًا**

شخصًا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدًا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة

تشمل الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقوبة عدة أمثلة، منها: العود إلى الجريمة بعد حكم نهائي، حيث يرتكب الجاني جريمة مماثلة للأولى[2]، هذا الظرف المشدد للعقوبة شخصي بحت ولا يتعدى أثره إلى باقي الجناة[3]، ومن الأمثلة الأخرى: صفة الخادم أو المستخدم بأجر في جريمة السرقة، حيث تشدد العقوبة على الفاعل الذي يتصف بهذه الصفة، ولكن لا يسري هذا التشديد على باقي المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أم شركاء[4].

هذه هي الأحكام العامة في أغلب التشريعات، إلا أن المشرع الليبي لم يتناول الظروف الخاصة بالشريك لأن هذه الظروف لا تأثير لها على الفاعل ولا على الشريك نفسه، حيث يتحدد الوصف القانوني للجريمة بناءً على سلوك الفاعل الذي يستمد منه الشريك إجرامه.
لا يتحدد هذا الوصف على أساس ظروف الشريك لأن ما قام به خارج من كان الجريمة، فالخادم الشريك في جريمة سرقة منزل مخدومه يعاقب بعقوبة السرقة البسيطة ولا تسري بشأنه الأحكام الخاصة بالسرقة المشددة التي كانت واردة في المادة 446 الفقرة الثانية، الملغاة والظروف الخاصة بالفاعل[5]، وهذه الظروف إما أن تعبر عن وصف الجريمة وهما من العقوبة أو أن تكون مانعة من العقاب[6].

من 1,000 إلى 10,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة»

1-ساكر نافع، المرجع السابق، ص 48

2-راجع أحكام المواد من 54 إلى 60 قانون العقوبات

3-راجع الشروط الواردة بالمادة 353 قانون العقوبات

4-ساكر نافع، المرجع السابق، ص 48

5-راجع المادتان 101 و 102 من قانون العقوبات الجزائري.

6-خشانة رمزي، دانة زكرياء، أحكام الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص 54.

الفرع الثاني

أثر الظروف الموضوعية على عقوبة الاشتراك

يتوافر في الجريمة المرتكبة ظروف مادية تشدد العقوبة أو تخففها، أو تعسر من وضعها إلى الجناية بدل الجنحة مثلا، كظروف الإكراه والتسلق، والعمل بالمفاتيح المصطنعة، والليل وحمل السلاح، والمحل المسكون في جريمة السرقة، وظرف الترصد في جريمة القتل[1].

القاعدة أن الظروف المادية تسري على كل من ساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً فيُسأل عنها ولو لم تحدث إلا من بعضهم فقط على أن يكون عالماً بها وقت وقوع الجريمة. فإذا كان بعض المساهمين في جريمة السرقة يحمل سلاحاً مخبأً، فلا يُسأل عن الظرف المشدد منالفاعلين إلا من يعلم به.

تضمنت المادة 2/44 قانون العقوبات هذه القاعدة فنصت على ما يلي: والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف[2]، وهذه الظروف قد ورد معظمها في الفصل الثالث من قانون العقوبات في المادة 353: معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر (2006) من قانون عقوبات وما بعدها، فهذه المادة تنص على أن يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كلمن ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1-إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2-إذا ارتكبت السرقة ليلاً.

3-إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

1-عادل قورة، محاضر في قانون العقوبات، نجوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 136.

2-عادل قورة، مرجع سابق، ص 162.

4-إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

5-إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه سواء وقعت في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

6- إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة[1].

يمكن حصر الظروف المادية أو الموضوعية اللصيقة بالجريمة في ظرف يحمل السلاح والليل.

- بالنسبة لظروف الليل، تسري على جميع المشتركين في الجريمة، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة عليهم إذا اقترنت بظروف أخرى مثل تعدد الجناة.

- أما فيما يتعلق بحمل السلاح، فإنه يُعتبر ظرفًا مشددًا يُطبق فقط على الأشخاص الذين يكونون على علم به. على سبيل المثال، إذا اتفق شخصان على سرقة منزل وكان أحدهما يحمل سلاحًا دون علم الآخر، فإن الظرف المشدد للحمل يُطبق على من كان يحمل السلاح وليس على الآخر الذي لم يعلم بذلك[2].

يشير النص العقابي في قانون العقوبات الأردني إلى أن مفاعيل الأسباب المشددة أو المخففة تنطبق على جميع الأشخاص المشاركين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو متدخلين، وسواء كانوا على علم بالظروف أو لم يكونوا[3].

1-خشانة رمزي، دانة زكرياء، مرجع سابق، ص 56.

2-ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص ص 163-164.

3-ساكر نافع، مرجع سابق، ص 50.

بينما قد لا يحتوي قانون العقوبات المصري على نصوص مماثلة، إلا أن الفقه والقضاء في مصر يُفهمون ويُطبقون مبدأ سريان الظروف المشددة والمخففة على جميع المشتركين في الجريمة، بغض النظر عن دور كل منهم[1].

بموجب القانون الجزائري، يُحدد سريان الظروف بناءً على الطبيعة الشخصية والموضوعية، دون الإشارة بوضوح إلى الظروف المختلطة التي تجمع بين الشخصية والموضوعية.

باختصار، يتفاوت تنظيم سريان الظروف في القوانين بين الدول، إلا أن الفهم العام يُعتمد على تطبيق الأسباب المشددة والمخففة على كل من شارك في الجريمة، بناءً على مدى معرفته بالظروف المؤثرة[2].

المطلب الثاني

مسؤولية الشريك عن النتائج الاحتمالية

قد يُرتكب الشريك جريمة مختلفة عما كان ينوي الفاعل، حيث قد تتضمن الأفعال جريمة أو جريمتين: إحداها تلبيةً لنية الشريك والأخرى لا، بغض النظر عن الجريمة الأصلية التي كان الفاعل ينوي ارتكابها، فيثار التساؤل حولإن كان سيتم استجواب الشريك بشأن الجريمة الثانية، سواء كانت أقل أو أكثر خطورة من الجريمة التي أراد الفاعل ارتكابها؟ يتعين علينا قبل الخوض في مفهوم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، التعرض لتعريف المسؤولية عن النتائج الاحتمالية **(الفرع الأول)** ثم تبيان موقف المشرع الجزائري من هذه الحالة **(الفرع الثاني)**.

1-خشانة رمزي، دانة زكرياء، مرجع سابق، ص 57.

2-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم النص بالجريمة، الجزء الأول، نيون المطبوعات الجامعية 1994، ص 165.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية عن النتائج الاحتمالية.

قد يرتكب المساهم الأصلي جريمة غير التي أرادها المساهم التبعي، ولهذه الجريمة صورتين؛ فقد تكون الجريمة التي ارتكبها المساهم الأصلي أشد جسامة من الجريمة التي أرادها المساهم التبعي، وقد تكون أقل جسامة. وفي كلتا الحالتين هناك اختلاف. لذا سنتطرق إلى مسؤولية المساهم التبعي في حالة ارتكاب المساهم الأصلي جريمة أشد جسامة **(أولا)** ، ثم إلى مسؤولية المساهم التبعي في حالة ارتكاب المساهم الأصلي جريمة أقل جسامة (**ثانيا**).

أولاً: مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أشد جسامة.

يمكن للمساهم في بعض الحالات، الأصلي أن يرتكب جريمة أقل خطورة بالمقارنة مع تلك التي كان ينوي شريكه، على سبيل المثال، إذا أعار شخص سيارته لشخص آخر لاستخدامها في نشاط إجرامي كتهريب المخدرات، فإن الشخص الذي يقود السيارة قد يرتكب جريمة قتل غير عمد أو إصابة غير عمدية، بينما كانت الجريمة التي كان ينوي الشريك أن تكون هي جريمة أكبر جسامة[1].

تطرأ هنا تساؤلات قانونية حول مسؤولية المساهم التبعي: هل يُحاسب على الجريمة التي أراد الشريك أن يرتكبها، أم يتم محاسبته على الجريمة التي ارتكبها فعلاً وهي أقل جسامة؟

هذا يعتمد على تفسيرات التشريعات الجنائية المختلفة، والتي قد تتطلب استشارة متخصصة لفهم كيفية تطبيقها في كل حالة بناءً على الظروف القانونية والوقائع المحددة.

يتعين الإشارة إلى ما تم ذكره سابقًا؛ حيث يعتمد تقدير إجرام الشريك على نشاط الفاعل، وفي النصوص التشريعية التي تعتمد على هذا المفهوم، وبتطبيق المقاييس السائدة،

1-فغولي العربية، المرجع السابق، ص. 554.

فإنه يفترض أن الشريك يُسأل عن الجريمة التي قصدها أولاً قبل أن يُسأل عن الجريمة التي ارتكبها فعلاً، على سبيل المثال، إذا كان الشريك ينوي ارتكاب جريمة قتل، بينما ارتكب شريكه جريمة أقل خطورة مثل الضرب والجرح، فإن الاستفسار غالبًا يتركز على الجريمة الأقل خطورة التي ارتكبها الفاعل، ولكن ذلك لا يعني تجاهل الجريمة الأخرى تمامًا، بل يُشترط أن يكون قصد الشريك شاملاً لكلتا الجريمتين: الجريمة التي أراد المساهمة فيها والجريمة التي ارتكبها فعلاً[1].

الدكتور محمود نجيب حسني يعتبر أن هذه القاعدة ليست ثابتة، ويمكن أن تقيد تحديد النية الجنائية التي تعد جزءًا من المشاركة في جريمة عمومية. لذا، لا يُسأل الشريك عادة عن الجريمة إلا إذا توجهت نيته نحوها، ويكون توجه الشريك إلى الجريمة التي أراد المساهمة فيها بداية للجريمة التي ارتكبها فعلاً، إذا لم يكن هناك توجه نية محدد، فإن الشريك غير مسؤول تبعًا للجريمة التي ارتكبها الفاعل[2].

ثانياً: المسؤولية المترتبة على الشريك في حال ارتكاب المتهم جريمة أقل جرماً:

قد يقوم المتهم الرئيسي بارتكاب جريمة أكثر خطورة مما كان يعتزمه الشريك، كمثال على ذلك، يرتكب شخص القتل في حين أن الاتفاق كان فقط على ارتكاب جريمة سرقة.

يرى القانون بأنه لتحديد مسؤولية الشريك في مثل هذه الحالات، يجب الرجوع إلى القواعد العامة، خاصة وأن بعض التشريعات لا تحدد بوضوح كيفية معاملة مثل هذه الحالات، فالقواعد العامة تحدد مسؤولية الشريك المشترك في الجريمة الأخف جرماً، التي ارتكبها المتهم الرئيسي، بالإضافة إلى الشروط اللازمة لإثبات تلك المسؤولية.

1-فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص. 444.

2-محمود نجيب حسني، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 410.

تختلف التشريعات الجنائية التي تتبنى نظرية "استعارة الفعل الإجرامي" من فعل المتهم الرئيسي إلى الشريك على كافة النتائج المحتملة التي نتجت عن الفعل الذي ارتكبه المتهم الرئيسي وتجاوزت نية الشريك[1].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

يستند المشرع الجزائري عادة إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، حيث يُشترط في تورط الشريك في الجريمة أن تكون هناك علاقة مادية بين فعله والنتيجة، وأن يكون لديه قصد مباشر أو احتمالي.

بما أن الفعل الشريك عادة ما يُعامل في القانون الجزائري كجريمة مباشرة، يمكن أن يؤدي تكييف الفعل إلى أن يتعرض الشريك لعقوبة أشد مما كان ينويه بعض الأحيان، مما يثير تساؤلات بين الفقهاء حول مدى توافق هذا مع نصوص القانون الجزائري. على سبيل المثال، في حالة موافقة الشريك على سرقة مشددة، قد يتفق مع الفاعل على ارتكابها دون أن يكون الشريك قد نوى السرقة البسيطة[2].

وفي حال اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ استقلالية الجريمة عن الجاني، يتم معاملة الشريك جنائيًا بناءً فقط على قصده المباشر. ومع ذلك، فإن هذه الحالة غالبًا ما تعاني من عدم وجود نص قانوني واضح، مما يجعل من الصعب تأكيد وجود رابط سببي واضح بين سلوك الشريك ونشاط الفاعل. في حالة انعدام الرابط السببي بين الفعلين، يُمكن للشريك أن يُسأل عن قصده فقط، دون أن يتم استجواب الفاعل بشأن نية الشريك إذا تجاوز قصده الحد المعقول للتعاون[3].

1 –فغولي العربية، مرجع سابق، ص 117.

2 – المرجع نفسه، ص 118.

3 –ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 168.

باختصار، بينما يستند القانون المصري والفرنسي على تشريعات منظمة لتحديد المسؤولية الجنائية للشركاء في الجريمة، يفتقر القانون الجزائري إلى نصوص قانونية مماثلة بشكل واضح، مما يجعله يعتمد عادة على القواعد العامة في التعامل مع هذه الحالات[1].

بخصوص جريمة المضاربة فقد احدث المشرع الجزائري قصد نوعية في سبيل مواجهة في سبيل مواجهة هذه الجريمة فقد أخرجها من قانون العقوبات المنظمة سابقا في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري وبالتالي فقد حدد المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 2 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة والتي جعلت محل هذه الجريمة يكون في السلع أو البضائع ويستفاد من هذا القانون أن المشرع الجزائري شدد في العقوبات المتعلق بجريمة المضاربة الغير المشروعة[2].

1 -عادل قورة، مرجع سابق، ص 137.

2-وهذا ما يستفاد من قانون 21-15 السالف الذكر.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الاشتراك في الجريمة بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة يتضح أنه في القانون العقوبات الجزائري يستخدم نهجان مختلفان في التعامل مع الاشتراك في الجريمة: المذهب الشخصي في بعض الحالات والمذهب الموضوعي في أخرى. يُمكن رؤية هذا التقسيم في كيفية تحديد المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبات.

عند النظر في المواد المحددة مثل المادة 41 والمادة 42 والمادة 45 من قانون العقوبات، يُظهر المشرع الجزائري فصلًا واضحًا بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. المساهمة الأصلية تتعلق بالفاعل الذي ينفذ الفعل الجنائي، بينما المساهمة التبعية تتعلق بالشريك الذي يساعد أو يشارك غير مباشرة في تنفيذ الجريمة.

المحرض والفاعل المعنوي يُعتبران أشكالًا خاصة من المساهمين في الجريمة، حيث يتطلب تطبيق العقوبة تحقق شروط معينة لكل من المساهمة الأصلية والتبعية.

بالإضافة إلى ذلك، يُمكن للفاعل المادي للجريمة أن يشمل أي شخص ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تنفيذ الفعل الجنائي، بما في ذلك من خلال الأعمال التحضيرية أو التسهيلية التي تمكن تنفيذ الجريمة.

بهذا، يتضح أن الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري يتطلب فهمًا دقيقًا لتفصيلات المساهمة الجنائية وتطبيق العقوبات، ويوضح أن كلا من المحرض والفاعل المعنوي يُعتبران فاعلين أصليين بحسب تصور القانون الجزائري، بينما قد يختلف النهج في القوانين الخاصة أو في تشريعات أخرى.

توجد اختلافات كبيرة في الفقه الجنائي بشأن العقوبات المفروضة على المشاركين في الجرائم، وفي القانون الجزائري، تنص المادة 44 من قانون العقوبات على عقوبة الشريك في الجريمة بناءً على مبدأ استعارة العقوبة، مع تدخل القاضي لتقدير العقوبة وفقًا للظروف الشخصية للمتهم. يُعتبر الشريك في الجريمة مسؤولًا جزئيًا بناءً على نظرية الاستغلال، حيث

يشارك في الجريمة بصفته مساهمًا ثانويًا أو معززًا، ويمكن أن يُفرض عليه أقصى العقوبات وفقًا للظروف الصارمة المرتبطة به، على النقيض من ذلك، يحق للفاعل الرئيسي في الجريمة الاستفادة من التخفيفات الجزائية إذا كانت هناك ظروف مخففة متاحة.

أما فيما يتعلق بجريمة المضاربة فقد احدث المشرع الجزائري تغيرا واسعا بصددها برغم لاحتفاضه بجزء بسيط على ما كان يحتويه قانون العقوبات لاسيما في المواد 172 و المادة 173 و 174 فقد مس التعديل أساسا من ناحية التجريم أين وسع في نطاق التجريم من ناحية لتكون بذلك جريمة المضاربة الغير المشروعة تستأثر بخصوصية نظرا لجسامة الجريمة و خطورتها فبعدما كانت جريمة المضاربة الغير المشوعة تنحصر في خفض و رفع االمصطنع في أسعار السلع أو الأوراق المالية أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الاخفاء و التخزين

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

2. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الجزائر، 1996.

3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص بالجريمة الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.

4. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، 1997.

5. محمد الرازقي، محاضرات في قانون الجنائي قسم عام، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط3، 2002.

6. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

7. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

8. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

9. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

10. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

11. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط1، 2005.

12. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، ط1، 2012.

13. محمد الرازقي، محاضرات في قانون الجنائي قسم عام، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط3، 2002.

14. عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون جنائي العام، دار الهدى،الجزائر 2010.

15. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومه، الجزائر.2010.

16. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، رواي للطباعة والإعلان الإسكندرية، 2001.

17. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.2010 .

18. لحسين بن شيخ، آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2002.

19. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،دون بلد وسنة نشر.

20. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر.2010.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1. فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

ب- مذكرات ماستر

1- بن سليم محمد، محمد مهدي علي، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

2- خشانة رمزي، دانة زكرياء، أحكام الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2021.

3- ساكر نافع، الاشتراك في الجريمة بين القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ثالثا: المقلات

1-**بلعوج حسينة** ، "عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 2، جامعة الجزائر1، 2023، ص ص 56-71.

2-**عبد الحليم بوقرين نذير السعداوي**، "أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد6، عدد1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص42.

3-**فلاك مراد**، "المسؤولية الجنائية الشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازل الفقهية والقانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، عدد 2، 2018، ص ص199-224.

رابعا: القوانين

أ- النصوص التنظيمية

1. الأمر رقم 06-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

2. قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر، 2021، المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، ج.ر، عدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

مقدمة	01
الفصل الأول: **أحكام الاشتراك في الجريمة.**	04
المبحث الأوّل: ماهية الاشتراك في الجريمة بين قانون العقوبات والنصوص الخاصة.	05
المطلب الأوّل: مفهوم الاشتراك في الجريمة بين قانون العقوبات والنصوص الخاصة.	05
الفرع الأول: تعريف جريمة الاشتراك لغة واصطلاحا	06
أولا: : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا	07
ثانيا: تعريف الاشتراك لغة واصطلاحا	06
تعريف جريمة الاشتراك فقها وقانونا	07
أولا: تعريف جريمة الاشتراك فقها	07
ثانيا: تعريف جريمة الاشتراك قانونا	08
الفرع الثالث: تعريف جريمة المضاربة	09
المطلب الثاني: التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك	10
الفرع الأول: ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل الأصلي	10
أولا: الاتجاه الآخذ بالاستعارة المطلقة	11
ثانيا: الاتجاه الآخذ بالاستعارة النسبية	11
الفرع الثاني: استقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي	13
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الاشتراك في ارتكاب الجريمة	14
المبحث الثاني: صور جريمة الاشتراك في الجريمة.	16

المطلب الأوّل: صور جريمة الاشتراك	16
الفرع الأوّل: توفير الوسائل	16
الفرع الثاني:المساندة	19
الفرع الثالث: الاشتراك بإعطاء تعليمات	18
الفرع الرابع:التحريض	18
المطلب الثاني: أركان جريمة الاشتراك في قانون العقوبات والنصوص الخاصة	20
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة	20
أولا: قيام الشريك بفعل مجرم قانونا	20
ثانيا: خضوع الشريك للمسائلة الجزائية دون الفاعل الأصلي	21
الفرع الثاني: الركن المادي للاشتراك	22
أولا: المساعدة أو المعاونة	22
ثانيا: الاشتراك بالامتناع	23
ثالثا: إيواء الأشرار	24
الفرع الثاني: الركن المعنوي	27
أولا: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم العمدية	27
ثانيا: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم غير العمدية	28
ثالثا: الركن المعنوي للاشتراك في الجرائم غير العمدية	29
الفصل الثاني: **عقوبة الاشتراك في الجريمة وأثر الظروف المحيطة بها**	31
المبحث الأول: عقوبة الاشتراك في الجريمة	32
المطلب الأول: العقوبة المقررة في الاشتراك في الجريمة	32

الفرع الأول: العقوبة الأصلية في جريمة الاشتراك	33
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية في جريمة الاشتراك.	34
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري و التشريعات المختلفة من العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك	36
المبحث الثاني: أثر الظروف على عقوبة الاشتراك	38
المطلب الأول: أثر الظروف الشخصية والموضوعية على العقوبة	38
الفرع الأول: أثر الظروف الشخصية على عقوبة الاشتراك	39
الفرع الثاني: أثر الظروف الموضوعية على عقوبة الاشتراك	42
المطلب الثاني: مسؤولية الشريك عن النتائج الاحتمالية	44
الفرع الأول: تعريف المسؤولية عن النتائج الاحتمالية	45
أولا: مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أشد جسامة	45
ثانيا: المسؤولية المترتبة على الشريك في حال ارتكاب المتهم جريمة أقل جرماً	46
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	47
خاتمة	49
قائمة مراجع	50
فهرس	52

ملخص

تناول البحث الاشتراك في الجريمة بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، موضحًا أن الجريمة قد تُرتكب من شخص واحد أو عدة أشخاص، مع اختلاف أدوارهم، إذ يميز الفقه والتشريع بين الفاعل والشريك، حيث يُعرّف الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بأنه من يساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة، بينما يُعرَّف الفاعل في المادة 41 بأنه من يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو يحرض عليها، وقد اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلاً أصليًا بموجب قانون رقم 04-82، مما يختلف عن بعض التشريعات الأخرى.

تختلف عقوبات الاشتراك في الجريمة بناءً على دور كل مساهم، حيث يُعاقب الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجريمة، في حين أن عقوبة الشريك تتباين في الفقه والتشريعات. ينص المشرع الجزائري على أن الشريك يُعاقب بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها، باستثناء المخالفات.

أما في القوانين الخاصة، فتحدد بعض القوانين أحكامًا خاصة للاشتراك في الجرائم التي تخص مجالات معينة، مثل قانون مكافحة الإرهاب أو قانون مكافحة المخدرات، و قانون المضاربة غير المشروعة، غالبًا ما تتضمن هذه القوانين عقوبات أشد للشركاء في الجرائم المرتبطة بتلك المجالات، مما يعكس الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم وتأثيرها على المجتمع. هذا يبرز الفارق بين كيفية معالجة الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات العام وفي القوانين الخاصة، حيث تتضمن القوانين الخاصة شروطًا وإجراءات قد تختلف عن تلك الموجودة في قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: الإشتراك في الجريمة، الفاعل، الشريك، قانون العقوبات، القوانين الخاصة.